



قرار مجلس الإدارة رقم ١٤٣ بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٠ بشأن تنظيم عمليات قيد وتداول أسهم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٣

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات الصادرة تطبيقاً له، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تطبيقاً له، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على السواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ في ٢٠٠٢/٦/١٨ وتعديلاته، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١١.

قرر

مادة (١)

على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الراغبة في قيد أوراقها المالية بالبورصة الحصول على قرار بعدم ممانعة الهيئة العامة للرقابة المالية على التقدم بطلب القيد إلى البورصة، وذلك دون الإخلال بسلطة لجنة القيد في البورصة في قبول أو رفض إتمام القيد وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

مادة (٢)

يصدر قرار عدم الممانعة بناء على توافر المعايير الآتية:

١. ألا تزيد نسبة الأصول غير الملموسة في الشركة عن ٥٠% من إجمالي حقوق الملكية أو ٣٠% من إجمالي الأصول في الشركة أيهما أكبر طبقاً لأخر ثلاث قوائم مالية سنوية سابقة على تقديم الطلب للهيئة.
- ويقصد بالأصول غير الملموسة الأصول التي ليس لها وجود مادي ملموس والأصول المعنوية والتي تحقق منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعيار المحاسبة المصرية رقم (٢٣) ومن بينها

١ تم تعديل القرار بموجب قراري المجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١١، ورقم ٦٩ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٣.



رئيس الهيئة

- شهرة المحل وبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية وتراخيص مزاولة النشاط وبرامج الحاسب الآلي وقوائم العملاء.^٢
٢. ألا تقل نسبة التمويل الذاتي عن ٦٠% من إجمالي مصادر التمويل بالشركة طبقاً لآخر قوائم مالية سابقة على تقديم الطلب للهيئة.
٣. أن تكون الشركة قد أصدرت قوائم مالية موضحاً بها رأس مال الشركة المطلوب قيده وذلك لمدة سنتين ماليتين على الأقل إذا كان رأس مال الشركة المطلوب قيده ناتج عن مبادلة أسهم أو اندماج أو إعادة هيكلة.
٤. أن تكون الشركة قد مارست نشاطاً واحداً على الأقل من الأنشطة المرخص لها بمزاومتها من الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
٥. خلو سجل الشركة في آخر سنتين سابقتين على تقديم الطلب للهيئة من أية عقوبات أو جزاءات أو تدابير نتيجة مخالفة أية قوانين أو قرارات صادرة عن الهيئة وذلك ما عدا ما يكون صدر إليها من تنبيه.
٦. أن تلتزم الشركة فور الموافقة على القيد أو الطرح بزيادة مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة ٢٩ من قانون سوق رأس المال بمقدار نسبة مئوية تحددها الهيئة من حجم الإصدارات المطلوب قيدها أو طرحها للتداول بالبورصة، وأن ترتبط الزيادة في قيمة التأمين بحجم التعاملات على أوراقها المالية المتداولة عقب بدء التداول عليها في البورصة وأن يعادل تقدير الزيادة سنوياً.
٧. احتفاظ مساهمي الشركة ومؤسساتها والأطراف المرتبطة الذين يمتلك أي منهم ٥% على الأقل من أسهم الشركة بما لا يقل عن ٥٠% من تلك الأسهم لحين إصدار الشركة لميزانيتين بعد قيد أوراقها بالبورصة ما لم يوافق رئيس الهيئة على التصرف في ضوء المبررات التي يقدمها الراغب في ذلك.
٨. ألا تقل نسبة الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين عن ١٠% من إجمالي أسهم الشركة طوال فترة قيدها بالبورصة.
٩. أن تكون غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين، مع التزام الشركة بالمحافظة على هذا التشكيل طوال قيد أسهم الشركة بالبورصة، وأن يكون هناك فصل بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في الشركة طوال فترة القيد.^٣

^٢ تم تعديل نص البند ١ من المادة (٢) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٣.
^٣ تم استدراك لتعديل الحرف من (أ) الى (و) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١١.



رئيس الهيئة

١٠. التزام الشركة بموافاة الهيئة بالقوائم المالية الربع سنوية والسنوية خلال السنتين السابقتين على طلب القيد.
١١. انتظام الشركة في عقد الجمعيات العامة ومجالس إدارتها والتصديق عليها من الهيئة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب.
١٢. عدم تعامل الشركة على أسهمها أو على أسهم الشركات التي ترتبط معها في الملكية أو الإدارة أو التي تخضع للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص المرتبطة من خلال شركة سمسرة تابعة أو مرتبطة.

مادة (٣)٤

لا تسري أحكام هذا القرار على الشركات التي تزاول نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها ما لم تكن مساهمة بنسبة مسيطرة في شركة وساطة في الأوراق المالية، فيشترط لحصول تلك الشركات على عدم ممانعة الهيئة أن تستوفي الشروط الواردة بالبندين (٧،٨) من المادة (٢) من هذا القرار، وكذلك استيفاء شركة الوساطة التابعة لها المعايير والشروط الواردة بالبند (١،٢،٥) من المادة (٢) من هذا القرار. ويقصد بالنسبة المسيطرة هو تملك الشركة بمفردها أو الأطراف المرتبطة بها نسبة ٥٠% أو أكثر من أسهم راس مال شركة الوساطة التابعة.

مادة (٤)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره.

٤ تم تعديل نص المادة (٣) بموجب قرار المجلس رقم ٦٧ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ ثم تم تعديلها بموجب قرار المجلس رقم ٦٩ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥.